الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"

إن الجريمة الدولية تهدد المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لخطورتها الشديدة وجسامتها فهي تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون سنتكلم في هذا المطلب عن الجريمة الدولية فيما يخص مفاهيمها و خصائصها ومختلف صورها بما انها النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

اولا- مفهوم الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعاريف للجريمة الدولية من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بانها : "الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية ، او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولا أخلاقيا إضرارا بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة او رضائها أو تشجيعها..."

وعرها الفقيه فتوح الشاذلي عوض بأنها : " سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة او برضاء منها ، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي "[1]

ويعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski : بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الافراد ، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي "

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان : "كل عمل و امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الانسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو الى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية ، بالإضافة الى تعريف ماجد ابراهيم الذي ذهب الى انها : " سلوك ارادي يصدر عن فعل عمدي من شخص او مجموعة اشخاص طبيعية يعملون لحسابهم أو لحساب دولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عناية ، يحرص على الحاق العقاب على كل من يرتكبه لمعاقبته وقد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو لمنفعة مادية للشخص ذاته"[2]

وعرفها الدكتور رائد الفقير بانها كل سلوك بشري إرادي غير مشروع - ايجابي وسلبي - يقوم به الفرد باسم الدولة او بعلم ومباركة مسبقة منها ، نتاج لإرادة اجرامية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي[3]

و تعرف ايضا بأنها:" واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والامن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الايجابي او امتناعه عن القيام – بفعل سلبي – مع توافر القصد الجنائي"[4]

1–عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي – جرائم الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا ، جامعة الاقصى ، ص ص 2،3

2– محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008 ، ص69

3– سعد علي عبد الرحمان البشير ، ماهية واركان الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية ، ص 25

ثانيا - خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في العناصر التالية :

1- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:

من المعلوم ان الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية ويظهر ذلك جليا من خلال الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الاساسي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وجريمة العدوان فهذه الجرائم تسببت في الماضي ولا زالت تتسبب في معاناة الشعوب والدمار الذي تلحقه بالدول فهي تنتهك المصالح المحمية بموجب القانون الدولي بمختلف فروعه والمحمية بموجب القوانين الداخلية

فقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 30 مارس 1950 ، الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك اجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه "، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع اثاره او من الدافع لدى الفاعل ، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها من اسباب التي تهدد السلم والامن الدوليين[5]

2 – جواز التسليم في الجرائم الدولية :

يقصد بذلك ان الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب في حالة انتقاله من دولة لأخرى على عكس الجرائم الداخلية فالقوانين الوطنية تجيز فيه التسليم بالنسبة للجرائم العادية ولا تقره بالنسبة للجرائم السياسية ، وحسب ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الانسانية سنة 1987، المبدأ التالي : "على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الانسانية ، واجب محاكمته"[6] ، فخطورة الجريمة الدولية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الانسان ، وانتهاكات لقواعد واعراف الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني تجعل فكرة التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي امرا ضروريا سواء من ناحية توقيع العقوبات أو من ناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية او الاجرائية .

3 – استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتأخذ بهذه القاعدة معظم التشريعات الوطنية ، اما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبورغ وطوكيو لقاعدة التقادم ، لكن المانيا الاتحادية اعلنت سنة 1964 ان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم

1- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائين، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص11 .

5- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق، ص 8

6- عربي محمد العماوي المرجع السابق، ص9

الجـرائم بمضـي 20 سـنة على ارتكابهـا وذلـك يعني سـقوط الـدعوى العموميـة بالنسـبة للأشـخاص المـرتكبين جـرائم دوليـة ولـم يقـدموا للمحاكمـة بعـد ، لكـن موقـف المانيـا هـذا واجـه اسـتنكارا عالميـا فقـد قـدمت بولنـدا على اثـره مـذكرة الى الامـم المتحـدة تطلـب مـن اللجنـة القانونيـة البـت في هـذه المسـألة ، وقـد اجابـت اللجنـة القانونيـة فـي 1965/04/10 بالإجمـاع بـان الجـرائم الدوليـة لا تتقـادم ، وفـي 26 نـوفمبر 1968 وافقـت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة على اتفاقيـة عـدم تقـادم جـرائم الحـرب والجـرائم المرتكبـة ضـد الانسـانية بقرارهـا رقـم 2391(د-23) ، وقـد نصـت المـادة الاولى مـن الاتفاقيـة على ألا يسـري نظـام تقـادم على الجـرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها[7] .

4- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمـنح القـوانين الوطنيـة الاشـخاص اصـحاب المناصـب الرفيعـة في الدولـة حصـانات خاصـة الهـدف منهـا ابعادهم عن المحاكمة في حال ارتكابهم جرائم امام المحاكم الوطنية وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة

ويجد مبدأ الحصانة أساسا له في اتفاقيتي فينا لسنة 1961و1963[8],وأشارت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية , وقد عرف هذا المبدأ تراجعا منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية , والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسئول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية[9]

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبورغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية , واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " , وكان هدف محرري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو :

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما الاساسي[10].

والفقرة الأولى من هذه المادة عددت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة – أعضاء الحكومة – أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين[11]

7- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص ص 10، 11

8 - بلخيري , حسينة, "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة ", (الجزائر : دارا لهدى ,2006),ص162

3- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ن الجزائر : دار هومة ، 2008، الجزء الاول ، ص 108 .

4- ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، ص 1

1- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،2006 ،

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط[12] .

وهذا ما يجعل الجرائم الدولية تتميز باستبعاد الحصانات الدولية حتى تتمكن المحاكم الدولية من توقيع العقوبات على الافراد الطبيعيين المتسببين في وقوع هذا النوع من الجرائم الجسيمة التي تهدد السلم والامن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي وتهديد المصالح التي يحميها القانون الدولي وانتهاك والمساس بحقوق الانسان .

5- نظام العفو في الجرائم الدولية : هو تنازل المجتمع عن كل أو بعض الحقوق المترتبة عن الجريمة ويرجع ذلك لعدة أسباب مختلفة ويكون العفو شاملا ويتعلق بالجريمة نفسها لا بالمجرم كما أنه يمحوها من دائرة التجريم ، وعلى المستوى الدولي أصدر الامين العام للأمم المتحدة تعليمات الى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في سيراليون مفادها أن الامم المتحدة تلتزم رسميا بعدم تطبيق العفو والصفح بالنسبة لمرتكبي الجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ...، كما تتميز ايضا الجريمة الدولية بانه يلازمها مبدأ عالمية حق العقاب بمعنى أن لكل دولة الحق في عقاب مرتكبها دون النظر لجنسية الجناة أو لمكان ارتكاب الجريمة ، وظل هذا الاختصاص ممنوحا للدول حتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب ميثاق روما لعام 1998[13]

ثالثا - أركان الجريمة الدولية

تشترك الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية في ثلاثة اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكن الجرائم الدولية اضافة الى هذه الاركان تشتمل على الركن الدولي ايضا نتيجة الى طبيعتها الدولية

1- الركن الشرعي :

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة مع العلم ان قاعدة التجريم محددة مسبقا في نص قانوني في القانون الداخلي ، وما تجدر الا شارة اليه هو ان فحوى الركن الشرعي هو مبدأ الشرعية والذي عادة ما يعبر عنه بالعبارة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، و غالبية تشريعات الداخلية ترتقي به لدرجة القاعدة القانونية ذات القيمة الدستورية ، فالقانون الجنائي الداخلي استنادا الى هذا المبدأ يهتم بتحديد الافعال الغير مشروعة وهذا المبدأ يعني ان سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع ، فمبدا الشرعية يعني ان مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب ، على عكس القانون الدولي الجنائي الذي هو في الاصل ذو

ص 85

12 –بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص ص 159، 170

13-عبد الله خلف العازمي ، الجرائم الدولية ، خصائصها ، اركانها ، صورها ، المجلة العلمية ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الازهر ،العدد 35، يوليو 202 ، ص 738

طبيعة عرفية ولا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي الا اذا تولد شعور قانوني لدى المجتمع الدولي بان التصرف ما اصبح يهدد أمن ومصالح الجماعة الدولية فالجريمة الدولية تجد مصدرا لها في القاعدة العرفية اولا قبل ان تجد مصدرا لها في الاتفاقيات الدولية ، ولا يوجد مشرع دولي يعترف به صراحة يتولى مهمة تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها وبالتالي لا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة وقت ارتكابه ، او ليس مجرما بموجب اتفاقية او معاهدة دولية[14]،وهذا يدل أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي ، وبالتالي فان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية ، اي أن الجريمة الدولية هي في الاصل مصدرها العرف الدولي ، قبل وجودها في الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي يكون لمبدا الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة تتمثل في الدور الذي يلعبه العرف وما يستند اليه من معاهدات واتفاقيات دولية واحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية[15]

هذا حسب راي الدكتور محمد الصالح روان ، لكن تجدر الاشارة الى ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة و النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية اصبحت تشكل اليوم مصدرا مكتوبا للقانون الدولي الجنائي بما انها عبارة عن معاهدات دولية حددت على سبيل الحصر الافعال الغير مشروعة التي تشكل جرائم دولية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبيها بالإضافة الى تحديد مختلف العقوبات الدولية فذلك يعتبر خطوة مهمة في اطار تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ونقلها من طابعها العرفي الى النصوص المكتوبة ، وهذا ما يفرض مبدا الشرعية بالنسبة للقانون الدولي الجنائي وفي المجتمع الدولي وما يؤكد ذلك أن نظام روما الاساسي نص في مادتيه 22و 23 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، حيث جاءت المادة 22 بعنوان لا جريمة إلا بنص ، والتي جاءت بما يلي : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ..." ، اما المادة 23 التي جاءت بعنوان لا عقوبة إلا بنص التي جاءت بما يلي : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الاساسي " ،نلاحظ من خلال هاتين المادتين ان نظام روما الاساسي اكد على مبدا الشرعية بشكل صريح وهو أن النظام حدد الجرائم الدولية وعقوباتها .

2 – الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة هو نشاط او سلوك بشري يأتيه الانسان بإرادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا وطنية ، أو دولية محمية قانونا ، وينتج عنه نتيجة اجرامية وقامت العلاقة السببية بينها

---

14 - محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، ص89

15 - محمد الصالح روان ، المرجع نفسه

فهـذه العناصـر تشـكل في الواقـع الملمـوس الـركن المـادي للجريمـة[16] ، وفي القـانون الـدولي الجنـائي يتحـدد الــركن المــادي للجــرائم الدوليــة حســب نــوع الجريمــة وطبيعتهــا كــالجرائم ضــد الانســانية وجــرائم الحــرب وجـرائم الابـادة الجماعيـة ...فلكـل منهـا سـلوك مختلـف يـؤدي الى تحقيـق نتيجـة اجراميـة معينـة مـع الاخـذ بعـين الاعتبـار بضـرورة تـوافر العلاقـة السـببية بينهمـا ، كمـا قـد يكـون السـوك ايجابيـا او سـلبيا فكلاهمـا يتسبب في حدوث النتيجة الاجرامية .

3 - الركن المعنوي :

ان العنصـر المـادي لا يكفـي لوحـده لتحقـق الجريمـة بـل لابـد مـن تـوافر علاقـة بـين ارادة الجـاني والتصـرف الـذي اتـاه ، فالإنسـان يعاقـب لأنـه مسـؤول ادبيـا عـن اعمالـه التي ارتكبهـا بإرادتـه ، فالقـانون الـدولي الجنـائي كالقـانون الـداخلي يقـيم المسـؤولية بتحميـل شـخص عبئ الجـزاء الجنـائي ، فـالركن المعنـوي يقصـد بـه تـوافر القصـد الجنـائي ، و يقصـد بالقصـد الجنـائي في القـانون الجنـائي الـداخلي هـو علـم الجـاني بتـوافر عناصـر الجريمـة وانصـراف ارادتـه الى ارتكـاب ذلـك الفعـل ،وعلى احـداث النتيجـة المعاقـب عليهـا قانونـا ، فهنالـك عنصـران في القصـد الجنـائي همـا العلـم والارادة ، فـالعلم هـو حالـة ذهنيـة او قـدر مـن الـوعي سـابق على تحقـق الارادة ويعمـل على ادراك الامـور على نحـو صحيح مطـابق للواقـع فـالعلم يحـدد لـلإرادة اتجاهـا ، امـا الارادة فهي قـوة نفسـية تـتحكم في سـلوك الفـرد ، وهي نشـاط نفسـي صـادر عـن وعي وادراك بغـرض الوصـول وتحقيـق الواقعـة الاجراميـة ، والقصـد الجنـائي في القـانون الـدولي الجنـائي لا يختلـف مفهومـه عـن القصـد الجنـائي في القـانون الجنـائي الـداخلي[17] ، فبمـا ان مرتكبي الجـرائم الدوليـة هـم اشـخاص مـن اصـحاب المناصـب الرفيعـة لابـد مـن ان يتـوافر لـديهم القصـد الجنـائي بعنصـريه العلـم والارادة العلـم بشـدة خطـورة الافعـال الغيـر المشـروعة والمتسـببة في وقـوع الجريمـة الدوليـة وتـوافر الارادة واتجاههـا لتحقيـق نتائجهـا الوخيمة.

4 - الركن الدولي :

تتميز الجريمـة الدوليـة بركنهـا الـدولي عـن الجـرائم الداخليـة ، يقصـد بـالركن الـدولي قيـام الجريمـة الدوليـة بنـاء على خطـة مـدبرة مـن دولـة او مجموعـة مـن الـدول ، وتعتمـد في تنفيـذها على قوتهـا وقـدراتها ووسـائلها الخاصـة ، وهي قـدرات لا تتـوافر لـدى الاشـخاص العـاديين ، وتكـون مـن خـلال تنظـيم محكـم ومسـتمر وتقـوم بارتكـاب جـرائم توصـف بـالخطيرة يمتـد تأثيرهـا الـى الوسـط السياسـي والاقتصـادي للوصـول للثـروة او السـلطة ، لا تتـوان في اسـتخدام العنـف والارهـاب مـن اجـل تحقيـق اغراضـها ويتعـدى نشـاطها حـدود الدولـة الواحدة، وهذا النوع من الجرائم تستعمله الدولة لزعزعة الاستقرار الامني والسياسي لدولة اخرى[18]

---

16 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص104

17 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص ص 130، 131 .

18 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص 144

رابعا - صور الجرائم الدولية

ان نظام روما الاساسي حدد الافعال التي تعتبر جرائم دولية في اطار اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة الاباة الجماعية ، جريمة العدوان

1- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثر الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتنز ، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية[19] ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاساسي والتي نصت على ما يلي : "لغرض هذا النظام الاساسي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابعادة السكان ، او النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الافعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية ، ..."

ان للجريمة الدولية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية او في القانون الدولي ، وتميزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الانسانية هي :

- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالنزاع المسلح
- ارتباط الجرائم ضد الانسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي
- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين
- ارتكاب هذه الجرائم على اساس تمييزي

19 - خليل حسن ، المرجع نفسه ، ص 15

واهم ما يميز هذه المعايير ان احدها قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر[20] حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

2- جريمة الابادة الجماعية :

تستحضر كلمة "إبادة جماعية" على الفور صورًا لعمليات القتل الجماعي ، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. على الرغم من وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث استعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين « Raphael Lemkin » الكلمة وأطلق حملة حازمة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[21]

اخذت هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هيGenocide [22] ، وتتم جريمة الابادة عن طريق القتل الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا[23] ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى"[24]

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : "تعني الابادة الجماعية أيا من الافعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عضوية او دينية بصفتها هذه :

أ- قتل اعضاء من الجماعة

ب- الحاق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة

---

20 - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص18

[21] Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110

2 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

23 – فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 26 –

24 - نظام روما الاساسي 1998

ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى "

يبدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهوما للإبادة الجماعية ولكن وضعوا جملة من الافعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة ابادة جماعية

وأضافت المادة الثالثة من اتفاقية منع الابادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية، محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ، الاشتراك في الابادة الجماعية.

إن القصد الجنائي الخاص هو أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية كما نعلم كباقي الجرائم الدولية أو الجرائم التي ترتكب على مستوى وطني حيث ينطوي على ثلاث عناصر فيما يخص جريمة الابادة الجماعية هي :

أ)نية التدمير كليا أو جزئيا لجماعة معينة وليس من الضروري أن ينوي الجاني تدمير الجماعة تماما و إنما يكفي أن ينوي تدميرها جزئيا ومع ذلك لم تحدد اتفاقية لعام 1948 أي حد كمي من أجل تكييف الجريمة على أنها ابادة جماعية ومنعها بالضرورة[25] لذلك يمكننا أن نعتبر أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان الضحايا قليلون. والواقع أن حقيقة وجود عدد قليل من الضحايا لا يعني بالضرورة أن المحاولة ستنجح فقط. نظريا يمكن وصف حتى جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية ، إذا كانت النية الجاني تدمير كل أو جزء من مجموعة، وأخيرًا ، فان استوفاء شروط التدمير كليًا أو جزئيًا يتمثل في عدد كبير من الانتصارات (منظور كمي) أو تدمير جزء تمثيلي بشكل خاص من المجموعة مثل النخب أو القادة (منظور نوعي)[26]

ب) نية تدمير جماعة بحد ذاتها : تستهدف الإبادة الجماعية مجموعة بشرية من خلال الأفراد الذين يشكلونها. وبالتالي تتكون المجموعة من أعضاء لديهم سمات مشتركة تميزهم عن الأفراد الآخرين. لذلك ، لا يتم اختيار الضحايا من قبل الجاني وفقًا لخصائصهم الفردية ، بل كممثلين للمجموعة التي سيتم تدميرها. بمهاجمة الفرد ، هي المجموعة التي يسعى الجاني إلى استهدافها. وبالتالي تهدف اتفاقية عام 1948 بالأحرى إلى حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة.

ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية: لطالما ناقش المحررون أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، لم يتم تأييد هذا الموقف من قبل جميع الدول ، سواء أثناء وضع اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. حلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المشكلة باقتراح تفسير التعريف على نطاق واسع واعتباره يحتوي على مجموعات أخرى غير تلك الموجودة في تعريف اتفاقية 1948، وفي

---

[25] . SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.

-

[26]- . KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008, p. 74.

قضية أكاييسو ، لاحظ القضاة أن نية واضعي الاتفاقية كانت حماية أي مجموعة مستقرة ودائمة. في هذا الصدد ، يميز KOLB بين مجموعة التي يختار الفرد بحريته الانتماء اليها و تلك التي لا يختارها الفرد. في الواقع ، لا يمكن للفرد أن يقرر جنسيته أو المظهر الجسدي ، بينما تستند التجمعات السياسية أو الاجتماعية إلى العضوية الاختيارية . وبالتالي ، لا تكون هذه الأخيرة محمية بالقاعدة ضد الإبادة الجماعية[27]

*أمثلة عن جرائم الابادة الجماعية :

- ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في حروب يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 1991/ 1995

- ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في النزاع المسلح الداخلي في راوندا سنة 1994

- تقوم اسرائيل حاليا بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة بعد أحداث السابع اكتوبر سنة 2023 " وما يعرف بعملية "طوفان الاقصى"

تاريخيا ابادة الهنود الحمر في أمريكا الشمالية من طرف مستوطنون ومهاجرون أوروبيون وأقاموا عليها ما يسمى اليوم بالولايات المتحدة الأمريكية

إبادة المانيا النازية لليهود خلال الحرب العالمية الثانية وتسمى هذه الحادثة بالهولوكست

* التمييز بين الابادة الجماعية والتطهير العرقي :

يعرف التطهير العرقي بأنه الازالة القسرية المنهجية للجماعات الاثنية والعرقية والدينية من إقليم معين من قبل جماعة عرقية أكثر قوة وغالبا ما يكون الهدف منها جعل المنطقة متجانسة عرقيا عن طريق الهجرة القسرية

(الترحيل ، ونقل السكان) وكذلك الابادة الجماعية والاغتصاب[28] ،

ويعرف التطهير العرقي أيضا بأنه محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقيا بإخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة، أو التخويف، أو الترحيل القسري، أو الاضطهاد، أو طمس الخصوصية الثقافية واللغوية والإثنية، عبر القضاء عليها نهائيا أو تذويبها في المحيط الاثني الذي يُراد له أن يسود.

ويتضمن التطهير العرقي -كذلك- المسَّ بمقدسات المجموعة المستهدفة، وجبرها على التخلي عن جوهر خصوصيتها، ومن ذلك الدين واللغة والعادات والميزات البدنية الوشم، وتسريحة الشعر...

ارتبطت عبارة التطهير العرقي أو الإثني في العصر الحديث بالحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة-1991) (1995وما عرفته من انتهاكات جسيمة وإبادة ومجازر كان المتضرر الأكبر منها مسلمو كوسوفو[29]

---

[27] - Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009, p 241

[28] . وسن نزار رجي ، نبراس ابراهيم مسلم ، جريمة التطهير العرقي في اطار القانون الدولي الجنائي ، عدد خاص لبحوث التدرسيين مع طلبة الدراسات العليا ن الجزء الثالث ن المجلد 36 ن كانون الاول 2021 ، جامعة بغداد ،ص 887

بحسب تعريف الأمم المتحدة تطلق عبارة "التطهير العرقي " على كل محاولة لإنشاء مناطق جغرافية متجانسة عرقياً من خلال الترحيل أو التهجير القسري للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة، وفي أحيان كثيرة إزالة كافة الآثار المادية للجماعات المستهدفة من خلال تدمير الآثار والمقابر ودور العبادة،

ويختلف تعريف الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي. وفي تعريف "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948"، فإن الإبادة الجماعية هي "القيام بأي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية..."، والأفعال هي، قتل أعضاء من الجماعة المقصودة، وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. أو إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

رغم الاختلاف البسيط للتمييز بينهما، إلا أنه يمكن التمييز بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية من خلال نية مرتكب الجريمة، ففي حين أن الهدف الأساس للإبادة الجماعية هو تدمير مجموعة عرقية أو عنصرية أو دينية، فإن الغرض الرئيسي من التطهير العرقي هو إنشاء مجتمع عرقي صاف. ففي الإبادة قد لا تكون نية مرتكب الجريمة إقامة مجتمع عرقي صاف بل مجرد إبادة جماعة معينة من دون الأخرى[30].

و أشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في دراستها التي نشرتها عام 2005 عن القانون الدولي الانساني أن التطهير العرقي هو من ضمن جرائم الحرب المركبة ، وحددت ان التطهير العرقي يتألف من عدة جرائم كالقتل والاغتصاب والترحيل غير الشرعي او الامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب عديدة[31]

من النماذج الصارخة على التطهير العرقي والديني ما ارتكبه الإسبان في حق المسلمين والعرب بعد سقوط غرناطة عام 1492 ،

وقد دفعت حملات التنكيل ومحاكم التفتيش مئات الآلاف من المسلمين واليهود إلى الفرار من الأندلس والاستقرار بالضفة الجنوبية للمتوسط بين مدينة طنجة بالمغرب ومدينة تستور بتونس.

وفي العقود التي لحقت هذه الفترة -وتحديدا منذ 1515 ميلادية- توسعت عمليات التطهير لتشمل إجبار المسلمين على التخلي عن دينهم واعتناق المسيحية.

وفي مراحل لاحقة، تركزت عمليات التطهير على طمس الموروث الثقافي العربي والإسلامي، فمُنعت الأسماء العربية أو المحيلة على الثقافة الإسلامية، وحُوّلت المساجد إلى كنائس حيث كانت كنيسة(الخيرالدا)في إشبيليا مسجدا في الاصل امر ببنائه السلطان الموحدي أبو يعقوب المنصور[32]

---

[29] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/13/التطهير-العرقي

[30] https://www.independentarabia.com/node/531191/سياسة/تقارير/التطهير-العرقي-يختلف-عن-الإبادة-الجماعية-بحسب-نية-مرتكبها

[31] منذر سمير علي ابو صلاح ، الاحتلال وسياسة التطهير العرقي لإبادة وتهجير الشعب الفلسطيني دبلوم الدراسات الفلسطينية أكاديمية دراسات اللاجئين ، 202/2022 ، ص 6،

[32] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/13/التطهير-العرقي

وفي الاخير يمكن القول ان الفرق بين الابادة الجماعية والتطهير العرقي يختلفان من حيث طريقة تنفيذ الجريمة فالإبادة الجماعية تستخدم فيها آلية القتل الجماعي للمجموعة معينة عرقية أو اثنية أو دينية ومن أجل تحقيق هذه الغاية تستخدم تدابير عديدة منها سياسة التجويع بهدف اهلاك المجموعة كليا أو جزئيا أو نقل أطفال جماعة قسرا الى جماعة أخرى - قتل افراد الجماعة ،الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ،فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ، بينما التطهير العرقي هو إزالة هذه المجموعة ممكن من خلال عملية القتل أو الترحيل القسري أو محاولة طمس هوية المجموعة كالقضاء على لغتها وعقيدتها وثقافاتها وتاريخها ... وتذويبها في مجتمع أخر ، وفي الاخير تعتبر كل منهما جريمة ضد الانسانية

* التطهير العرقي والفصل العنصري:

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1973 أن جريمة الفصل العنصري ، تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي على الافعال اللاإنسانية الاتية : و المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها إياها بصورة منهجية:

أ . حرمان عضو او أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية : بالقتل ، بإلحاق اذى خطير بدني أو عقلي او التعدي على حرياتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو للعقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، السجن بصورة تعسفية ، اخضاع فئة أو فئات عنصرية لظروف معيشية بقصد إهلاكها كليا او جزئيا ، اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة معينة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة كحرمان فئة من الحريات وحقوقه الاساسية كالحق في العمل والحق في تشكيل النقابات والحق في الجنسية .[33].

إذا التمييز العنصري هو تكريس سيادة عرقٍ على آخر في نظامٍ مؤسسي يستند إلى ترسانة قانونية، كما كان الحال في جنوب إفريقيا بين 1948-1991، وبالتالي فأن التطهير العرقي يبدأ من هذا التمييز على نحو عنيف وفجائي وشامل. وعليه يختلف المفهومان في أساليبهما، رغم طابع العنف المشترك، وهاجس التفوق المرضي هو الهدف الذي يسعى الى تحقيقه مرتكبو الجريمتين[34].

3- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا

[33] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1973

[34] https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/11/13/التطهير-العرقي

مـدنيين او عسـكريين وقـد يكونـوا اسـرى او غيـرهم"[35] وبشـكل عـام هـي الجـرائم التـي تقـع اثنـاء الحـرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية

ويمكـن الاشـارة الى ان القـانون الـدولي الإنسـاني قـد وفـر المحظـورات الأساسـية للجـرائم التي يمكـن اعتبارهـا جـرائم حـرب. يوضح التعليـق الرسـمي مـن Pictet على اتفاقيـات جنيـف ، على سـبيل المثـال ، أن اتفاقيـة جنيـف الأولـى كانـت "أول صـك يـدمج نظامًـا متماسـكًا مـن القواعـد لقمـع انتهاكـات التـي ترتكـب أثنـاء الحروب"[36]

وبالتـالي الانتهاكـات المرتبكـة ضـد اتفاقيـات جنيـف الاربعـة لسـنة 1949 وبروتوكولاتهـا الاضـافيين لسـنة 1977 ، والتي ترتكب ضد الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي جرائم حرب .

كمـا اكـدت المـادة الثامنـة مـن نظـام رومـا الاساسـي على انتهاكـات الخطيـرة التي ترتكـب اثنـاء الحـرب وفي حالـة الحـرب في النزاعـات المسـلحة الدوليـة سـواء كانـت حروبـا بـين الـدول او النزاعـات المسـلحة غيـر ذات الطـابع الـدولي وهـي النزاعـات المسـلحة التي تحـدث في نطـاق الدولـة الواحـدة ومـن صـور الافعـال التي تعـد جـرائم حـرب حسـب هـذه المـادة هـي القتـل العمـد ، التعـذيب او المعاملـة اللاإنسـانية بمـا في ذلـك إجـراء التجـارب البيولوجيـة ، تعمـد احـداث معانـاة شـديدة او الحـاق اذى خطيـر بالجسـم او بالصـحة ، الحـاق تـدمير واسـع النطـاق بالممتلكـات والاسـتيلاء عليهـا دون ان تكـون هنـا ضـرورة عسـكرية تبـرر ذلـك وبالمخالفـة للقـانون بطريقـة عابثـة ، إرغـام أي شـخص آخـر مشـمول بالحمايـة على الخدمـة في صـفوف قـوات دولـة معاديـة ، تعمـد حرمـان اي اسـير حـرب او اي شـخص اخـر مشـمول بالحمايـة مـن حقـه في ان يحـاكم محاكمـة عادلـة ونظاميـة ، الابعـاد او النقـل غيـر مشـروعين او الحـبس غيـر المشـروع ، اخـذ الرهـائن [37] نصـت الفقـرة ب مـن هـذه المـادة على مجموعـة أخـرى مـن الافعـال التشـكل جـرائم حـرب مثـل تعمـد توجيـه هجمـات ضـد السـكان المـدنيين بصـفتهم هـذه او ضـد أفـراد مـدنيين لا يشـاركون مباشـرة في الاعمـال الحربيـة ، تعمـد توجيـه هجمـات ضـد مواقـع مدنيـة ، أي المواقـع التـي لا تشـكل اهـدافا عسـكرية ، شـن هجمـات ضـد السـكان مـوظفين مسـتخدمين أو منشـآت او مـواد أو وحـدات أو مركبـات مسـتخدمة في مهمـة مـن مهـام المسـاعدة الانسـانية أو حفـظ السـلام عمـلا بميثـاق الامـم المتحـدة مـا دامـو يسـتحقون الحمايـة التي تـوفر للمـدنيين أو للمواقـع المدنيـة بموجـب قـانو ن المنازعـات المسـلحة ، مهاجمـة أو قصـف المـدن او القـرى او المسـكن أو المبـاني العـزلاء التي لا تكـون اهـدافا عسـكرية ، بأيـة وسـيلة كانـت ،...تعمـد توجيـه هجمـات ضـد المبـاني المخصصـة للأغـراض الدينيـة او التعليميـة او العلميـة او الخيريـة و الاثـار التاريخيـة والمستشـفيات و أمـاكن تجمـع المرضـى

1- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2007/2006، ص9 .

[36] JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, p 353 (1952).

37-لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الاساسي

والجرحى شريطة الا تكون اهدافا عسكرية، إخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الاسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او أولئك الاشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر ، تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء تحتمه ضرورات الحرب ،...استخدام السموم والاسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد أو الاجهزة ...، استخدام أسلحة أو قذائف او مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل ...، تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف ، تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا وطوعيا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية ....

كما ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب عادة ما تكون محلا لهذا النوع من الانتهاكات

تستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات ، مثل اتفاقيات جنيف ، أو القانون العرفي. من الناحية العملية ، و غالبًا ما تسعى المحاكم إلى اسناد عرفية الحظر ، و تحديد جذور هذا الاخير في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني ، أو حتى في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية.[38]

من البديهي أن الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب هي جانب أساسي من حق الضحية في العدالة على المستوى النظري ، فيما يخص النزاعات المسلحة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب على نطاق واسع ، لكن الجانب السياسي والعملي في المجتمع الدولي جعله يتعامل معها ، من خلال الموازنة بين مفهوم العدالة وانصاف ضحايا جرائم الحرب وبين حاجة دولة للتعامل بفعالية وبشكل تدريجي مع الفظائع الماضية وعدم إثارة أو استمرار المزيد من العنف. في هذه الظروف العدالة التصالحية هي نهج يشمل العفو المحدود ، مع التركيز على الاهداف المعيارية بدلاً من الأهداف العقابية للقانون الجنائي ، قد يكون النموذج الأنسب، إن القضية المعقدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي والمسألة ذات الصلة بشأن ما إذا كان يمكن منح قوانين العفو أو الاتفاقات أو الممارسات اعترافًا قانونيًا أو فعليًا من قبل المحاكم الدولية . عادة ما تتخذ قرارات العفو لمنع محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها شكل القوانين التشريعية أو

---

[38]Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019, p :54-56

الدستورية للدول ، أو الواردة في المعاهدات أو الاتفاقات السياسية. ومع ذلك ، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من الفصل في قضايا جرائم الحرب ، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص وإعفاءات مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك ، قد تمنع بعض مبادئ القانون الدولي المقاضاة على جرائم الحرب ، مثل حصانات مسؤولي الدولة[39].

4 - جريمة العدوان

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريفا لها و وضع ضوابطا لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والامن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعى ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما نهائيا ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة و هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والامن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة "

ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبورغ والتي تضمنت احكاما من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 1946[40]، لكن لم تتضمن لائحتي نورمبورغ و كوطيو تعريفا محددا لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محاكمات نورمبورغ و المناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة 1974انها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذا لقرار او تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان

---

[39] - NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, **IRRC** September 2003, Vol. 85 No 851, p 583-585.

40- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص 100

الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الايديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة[41] ، ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفا لجريمة العدوان لذلك توالت اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1 الصادر بتاريخ 1974/12/14 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها : استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/الى 10 جوان 2010 بنيويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، حيث تم الاجتماع في جلسة بتاريخ 10 جوان 2010 نظمته امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعني بجريمة العدوان بتقديم تقرير تضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت اللجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلاث مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص (الفقرة 2 من المادة 5) من نظام روما الاساسي ، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاساسي ، تعني " جريمة العدوان" قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد أو بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة لدولة اخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب او بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

41- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 20

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى او لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة اخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[42]

وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي[43] :

1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي

2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول

3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه

4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتهم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رفضا ضمنيا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويظهر ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحية الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعايا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لان الولايات المتحدة الامريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها والتي تسببت بها للدول وشعوبها في معاناة رهيبة

---

1 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ،الوثيقة رقم RC/ DC/3 ، كمبالا 11 جوان2010

43–عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص104